

التعليق على (فصول في الصيام والتراويح والزكاة) لابن عثيمين

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله ربنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فهذا هو الدرس الرابع عشر من برنامج الدرس الواحد الثامن. والكتاب - 00:00:00

ويكفيه هو كتابه فصول في الصيام والزكاة والتراويح والزكاة للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقبل الشروع في اقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين المقدمة الاولى التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد. المقصد الاول جر نسبه هو الشيخ العلامة محمد ابن صالح ابن - 00:00:20

محمد بن عثيمين بن عثيمين يكنى بابي عبد الله ويعرف بابن عثيمين نسبة الى احد اجداده المقصد الثاني تاريخ مولده ولد في السابع والعشرين من شهر رمضان سنة سبع حين بعد الثلاثمائة والالف. المقصد الثالث تاريخ وفاته توفي رحمه الله - 00:00:50

في العاشر من شهر شوال سنة احدى وعشرين. بعد الاربعة مئة والالف وله من العمر اربع وسبعون سنة رحمه الله رحمة واسعة. مقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد ايضا المقصد الاول تحقيق عنوانه طبع هذا الكتاب في حياة مصنفه - 00:01:30

باسم فصول في الصيام والتراويح والزكاة. وفي ذلك اعلام كونه مرتضيا هذا الاسم. المقصد الثاني بيان موضوعه يفصح عنوان الكتاب عن ان هذه الرسالة تدور حول هذه الابواب الثلاثة. الصيام والتراويح والزكاة - 00:02:00

المقصد الثالث توضيح منهجه صنف المؤلف رحمه الله تعالى كتابه هذا على وجه الاختصار ورتبه في فصول ثمانية ببيان الادلة وذكر الراجح وربما اشار الى الخلاف احيانا نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله - 00:02:40

تعالى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:03:48

اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما. اما بعد فانه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك فاننا نقدم الى اخواننا - 00:04:08

الفصول التالية سائلين الله تعالى ان يجعل عملنا خالصا لله موافقا لشريعته نافعا لخلقه انه جواد كريم. الفصل الاول في حكم الصيام الفصل الثاني في حكمه وفوائده. الفصل الثالث في الفصل الثالث في - 00:04:28

بحكم صيام المريض والمسافر. الفصل الرابع في مفسدات الصوم وهي المفطرات. الفصل الخامس في التراويح الفصل السادس في وفوائدها الفصل السابع في اهل الزكاة. الفصل الثامن في زكاة الفطر. الفصل الاول في حكم - 00:04:48

صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من - 00:05:08

مقابلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع اخيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. شهر رمضان - 00:05:28

الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام

آخر. يريد الله اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم - [00:05:58](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه. وفي رواية - [00:06:28](#)

رواية لمسلم وصوم رمضان وحج البيت. واجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان فمن انكر فريضة صوم رمضان فهو مرتد كافر يستتاب فان تاب واقرب فريضتي فذاك والا قتل كافرا وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات. والصوم فريضة - [00:06:48](#)

على كل مسلم بالغ عاقل. فلا يجب الصوم على الكافر ولا يقبل منه حتى يسلم ولا يجب على الصغير حتى يبلغ ويحصل بلوغه بتمام بتمام خمس عشرة سنة او نبات عانته او نزول المنى منه بالاحتلال - [00:07:18](#)

او غيره وتزيد الانثى بالحيض فمتى حصل للصغير احد هذه الاشياء فقد بلغ لكن يومه الصغير بالصوم اذا اطاق بلا ضرر عليه ليعتاده ويألفه. ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون او تغير دماغ او نحوه وعلى هذا فاذا - [00:07:38](#)

الانسان كبيرا يهدي ولا يميز فلا صيام عليه ولا اطعام. ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا طليعة متى هذه الفصول بيان حكم الصيام واستفتح ذلك ببيان ان صيام رمضان وهو المراد بالبيان هنا ان - [00:07:58](#)

انه فريضة ثابتة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع. فاما الكتاب فالاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم صيامكم ما كتب على الذين من قبلكم الى تمام الايات. ووجه دلالة هؤلاء الايات على وجوب - [00:08:18](#)

الصيام من وجهين اثنين اولهما التصريح بكتبه والمراد بالكتب اللزوم والايجاب فالكتب حيث دار في الكتاب والسنة يراد به الايجاب. فان كان الامر شرعيا صار الايجاب شرعيا وان كان الامر قدريا صار الامر قدريا. والمسألة المفروضة هنا متعلقة بامر شرعي وهو فرض صيام رمضان - [00:08:38](#)

والثاني في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا دال على وجوب الصيام لاقتترانه بالفعل المضارع باللام الدالة على الامر. ثم اردفه بذكر الدليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو - [00:09:08](#)

هو حديث ابن عمر في الصحيحين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس ثم عد من هؤلاء الخمس صوم رمضان والاجماع على ذلك مشهور مستفيض عند الخاص والعامي من المسلمين. ثم - [00:09:28](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في جملة ما ذكر من يتعلق به فرض الصيام فقال والصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل. ولا بد من زيادة قيدين اثنين. اولهما استطاعة فيقال مستطيع. والثاني السلامة من الموانع - [00:09:48](#)

قال سالم من الموانع. فحينئذ يكون الصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع علم سالم من الموانع ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسائل تتفرع عن هذا فذكر من المسائل - [00:10:18](#)

المتفرعة عن قيد الاسلام انه لا يجب الصوم على الكافر ومعنى لا يجب الصوم على الكافر انه لا يطالب به حال كفره ولا يصح منه. ولا يراد بذلك انه غير مخاطب به مخاطب به لما تقرر ان الكفار مخاطبون بالشريعة - [00:10:38](#)

كلها وخرج بقيد البلوغ الصغير فان الصغير لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ بلوغ له ثلاث علامات. الاولى بلوغ خمس عشرة سنة. والثانية ان باتوا العانة والمراد بها شعر القبل والثالثة نزول المنى من الصغير - [00:10:58](#)

احتلام او غيره. وتختص الانثى بعلامة رابعة. وهي نزول دم الحيض منها ثم ذكر ان من طرائق التأديب الشرعي امر الصغار بالصوم. اذا اطاقوا ذلك بلا ضرر ليعتادوه ويألفوه كما كان الصحابة رضوان الله عنهم يفعلون ذلك بصغارهم. ثم خرج ثم ذكر مما يخرج بقيد - [00:11:28](#)

العقل فاقد العقل بجنون او تغير دماغ او نحوه. فان كان كذلك لا يجب عليه صيام ومن هذا الجنس الكبير اذا خلف وهرم وصار يهدي فانه لا صيام عليه ولا - [00:11:58](#)

نعم لانه ليس محلا للايجاب. وخرج بقيد المستطيع المريض ان المريض لا يجب عليه الصيام كما سيأتي ذكر احواله فيما يستقبل في

كلام المصنف وخرج بقيد السالم من الموانع المرأة الحائض والنفساء فانه يقوم بهما - [00:12:18](#)

مانع بالغ من ذلك وهو خروج دم الحيض والنفاس منهما. نعم. احسن الله اليكم. الفصل الثاني في حكم الصيام فوائده من اسماء الله تعالى الحكيم والحكيم من اتصف بالحكمة والحكمة اتقان الامور ووضعها في مواضعها ومقتضى - [00:12:48](#)

وهذا الاسم من اسمائه تعالى ان كل ما خلقه الله تعالى او شرعه فهو لحكم فهو لحكمة بالغة. علمها منالها وجهلها من جهلها وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حكم عظيمة وفوائد جمّة. فمن حكم الصيام ان - [00:13:08](#)

انه عبادة يتقرب بها العبد الى ربه بترك محبوباته المجهول على محبتها من طعام وشراب ونكاح لينال بذلك رضا رب والفوز بدار كرامته لينال بذلك رضا ربه والفوز بذلك كرامته فيتبين بذلك ايثاره لمحوبات ربي انا محبوب - [00:13:28](#)

ذات نفسه وللدار الآخرة على الدنيا. ومن حكم الصيام انه سبب للتقوى اذا قام الصائم بواجب صيامه. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبل - [00:13:48](#)

لعلكم تتقون. فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل وهي امتثال امره واجتناب نهيه وذلك هو المقصود الاعظم بالصيام وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الاكل والشرب والنكاح. قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور - [00:14:08](#)

ولا من بي والجهل فليس له حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري. قول الزور كل محرم من الكذب والغيبة والشتيم وغيرها من الاعمال المحرمة. والعمل بالزور العمل بكل فعل محرم من العدوان على الناس بخيانة وغش وضربين - [00:14:28](#)

واخذ الاموال ونحوها ويدخل فيه الاستماع الى ما يحرم الاستماع اليه من الاغاني المحرمة والمعازف وهي الات الله واهله والسفه وهو مجانية الرشد في القول والعمل. فاذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الاية والحديث كان الصيام تربية نفسية - [00:14:48](#)

تهذيب اخلاقك واستقامة سلوكه ولم يخرج شهر رمضان الا وقد تأثر تأثرا بالغا يظهر في نفسه واخلاقه وسلوكه ومن حكم الصيام ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى حيث ان الله تعالى قد يسر له الحصول على ما يشتهي من طعام - [00:15:08](#)

وشراب ونكاح مما اباح الله شرا ويسره له قدرا. فيشكر ربه على هذه النعمة ويذكر اخاه فقير ويذكر اخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك. فيجود عليه بالصدقة والاحسان - [00:15:28](#)

ومن حكم الصيام التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكن من قيادة ال ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ويبتعد عن ان يكون انسانا بهيميا لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها وشهواتها لما فيه مصلحتها. ومن حكم الصيام - [00:15:48](#)

ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وراحة الجهاز الهضمي فترة معينة. وترسب بعض الفضلات والرطوبات بالجسم وغير ذلك. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل نبذة من حكم الصيام. والمقطوع - [00:16:08](#)

وبه ان كل امر شرعي فهو مشتمل على حكم كما ان كل نهي شرعي فهو مشتمل على حكم والمتقدمون يشيرون غالبا الى الحكم باسم المقاصد. وهي اما مقاصد عامة للاحكام واما مقاصد خاصة في كل عبادة بعينها - [00:16:28](#)

قد صنف ابو محمد ابن عبد السلام كتابا اسمه مقاصد الصيام. واورد المصنف رحمه الله تعالى هنا خمسة حكم من حكم الصيام اولها انه عبادة يتقرب بها العبد بفطم النفس عن محبوباتها التي جبرت - [00:16:48](#)

عليها تقربا الى الله سبحانه وتعالى. فيتخلص من محبة المألوف لاجل محبة المعبود سبحانه وتعالى والحكمة الثانية ان في الصيام تحصيلا للتقوى بكف النفس عن غيها وزجرها عن باطلها وتحبيبها الى - [00:17:08](#)

يعني الحسنات والاستكثار من الخيرات فيحصل بالصيام جمع النفس على الطاعة بعدها عن المعصية وهذا هو المقصود الاعظم من الصيام لا ترك الطعام والشراب كما جاء في حديث ابي هريرة الذي اورده المصنف رحمه الله تعالى - [00:17:28](#)

عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس له حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالزور الباطل. ثم ذكر حكمة ثالثة وهي ان الغني يعرف قدر نعمة الله عز وجل - [00:17:48](#)

عليه فانه اذا حبس عن نفسه النعم التي يتقلب فيها مسه طرف من فاذا افتقدها عرف قدر ما بلغه الله سبحانه وتعالى منها فيحمله ذلك على رقة قلبه وعلى جوده بما ينفعه من صدقة واحسان ثم ذكر الحكمة الرابعة وهي سياسة النفس ورياضتها - [00:18:08](#)

حتى ترتاض وتسلم قيادها للعبد. والنفوس تحتاج الى سياسة عظيمة لكبح جماحها ومن جملة فيما يعين على ذلك هو الصيام. ولذلك ارشد النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد قدرة على النكاح - [00:18:38](#)

اح ان يصوم لما فيه من كسر شهوة النفس وتسهيل فطمها عن ميلها الى تلك الشهوة كما في قوله الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له - [00:18:58](#)

وجاء متفق عليه ثم ذكر الحكمة الخامسة وهي تحصيل المنفعة الصحية في تقوية البدن ودفع المضار عنه الطعام وراحة الجهاز الهضمي فترة من الزمن يحصل بها تقوية البدن وتطهيره مما يضره - [00:19:18](#)

نعم الفصل الثالث في حكم صيام المريض والمسافر قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. والمريض على قسمة - [00:19:38](#)

احدهما من كان مرضه لازما مستمرا لا يرجى زواله. كالسرطان فلا يلزمه الصوم لانه ليس له حال يرجى فيها يقدر عليه ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكينا اما بان يجمع مساكين بعدد الايام فيعشيهم او او يغديهم كما كان - [00:19:58](#)

بن مالك رضي الله عنه يفعله حين كبر. واما بان يفرق طعاما على مساكين بعدد الايام لكل مسكين ربع ربيع صاع نبوي اي ما يزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد. ويحسن ان يجعل معه ما يؤدبه من لحم او دهن ومثل - [00:20:18](#)

ذلك الكبير العاجز عن الصوم في طعم عن كل يوم مسكينا. الثاني من كان مرضه طارئا غير ميؤوس من زواله كالحمى ها هو شباب كالحمى والشبهية وله ثلاث حالات. الحال الاولى الا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب - [00:20:38](#)

عليه الصوم لانه لا عذر له. الحال الثانية ان يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله مع الاشفاق على نفسه. الحال الثالثة ان يضره الصوم فيحرم عليه ان يصوم لما فيه جلب الضال على نفسه. وقد قال - [00:20:58](#)

تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. اخرج ابن ماجة والحاكم - [00:21:18](#)

قال النووي وله طرق يقوي بعضها بعضا. ويعرف ضرر الصوم على المريض اما باحساسه بالضرر بنفسه واما بخبر طبيب موثوق ومتى افطر المريض في هذا القسم فانه يقضي عدد الايام التي افطرها اذا عوفي فان مات قبل - [00:21:38](#)

سقط ابن لقضاء سقط عنه سقط عنه لقضاء المريض لان فرضه ان يصوم عدة من ايام اخر ولم يدركها والمسافر على قسمين احدهما من يقصد بسفره التحيل على الفطر فلا يجوز له الفطر. لان التحيل على - [00:21:58](#)

فرايض الله لا يسقطها. الثاني من لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات. الحال الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الفتح صائما فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام - [00:22:18](#)

وانهم ينظرون فيما فعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه. والناس ينظرون فقيل له ان بعض الناس قد صاموا قال اولئك العصاة اولئك العصاة. رواه مسلم. الحال الثانية ان يشق عليه صوم مشقة غيره - [00:22:38](#)

وشديدة فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى. مع الاشفاق على نفسه. الحال الثالثة ان لا يشق قال لي الصوم فيفعل اليسر عليه من الصوم والفطر. لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم - [00:22:58](#)

عسر والارادة هنا بمعنى المحبة فان تساويا فالصوم افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد حتى ان كان - [00:23:18](#)

احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبدالله بن راحة والمسافر على سفر من حين يخرج من بلده حتى يرجع اليها ولو اقام في البلد التي سافر اليها مدة فهو على سفر - [00:23:38](#)

ما دام على نيته انه لن يقيم فيها بعد انتهاء غرضه الذي سافر اليها من اجله. فيتخص برخص السفر ولو طال مدت اقامتي لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد مدة ينقطع بها السفر. والاصل بقاء السفر وثبوت احكامه - [00:23:58](#)

حتى يقوم دليل على انقطاعه وانتفاء احكامه. ولا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب

وتجارة ونحوه وبين السفر المستمر كسفر اصحاب سيارات الاجرة التكاسي او غيرها من السيارات الكبيرة. فانهم - 00:24:18
خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الآخرين من الفطر في رمضان من الفطر في رمضان وقصر الرباعية
الى ركعتين والجمع عند الحاجة اليه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. والفطر افضل لهم من الصيام ذاك - 00:24:38
انا اسهل لهم ويقضونه في ايام الشتاء. لان اصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون اليها فما فتمت كانوا في فهم مقيمون لهم ما
للمقيمين وعليهم ما عليهم ومتى سافروا فهم مسافرون. لهم ما للمسافرين وعليهم ما - 00:24:58

المسافرين ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا فصلا مفردا في بيان حكم صيام المريض مسافر اذ يقوم بهما مانع ربما اباح لهما الفطر
ويترتب على ذلك احكام كما سيأتي وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان المريض على قسمين احدهما من كان مرضه لازما مستمر -
00:25:18

لا يرجى زواله. ويعجز معه عن الصيام. ولا بد من زيادة هذا القيد. فان من الامراض ما يكون لازما مستمرا لا يرجى زواله لكن لا يعجز
صاحبه عن الصيام. فيبقى الوجوب متعلقا به فلا بد من زيادة - 00:25:48

قيد لا يرجى زواله ويعجز معه عن الصيام. فاذا كان المريض على هذه الحال فانه لا يلزمه صوم ولكن يطعم عن صيام كل يوم
مساكينا. وهو مخير في اطعام هؤلاء المساكين. اما بجمعهم - 00:26:08
جميعا واطعامهم كما ثبت ذلك عن انس ابن مالك رضي الله عنه واما ان يفرق طعاما على اولئك المساكين الايام وتقدير ما يطعم ان
يدفع الى كل مسكين ربع صاع نبوي ومقداره بالمقادير - 00:26:28

المعروفة اليوم نصف كيل وعشرة جرامات من البر الجيد. ثم ذكر انه يستحسن ان يجعل معهما يأدمه من لحم او دهن لان تمام
الاطعام انما يتحقق بهذا. والله سبحانه وتعالى - 00:26:48

لما ذكر كفارة اليمين قال من اوسط ما تطعمون اهليكم. والاصل ان الكفارات مجراها واحد والوسط في زماننا هذا ما كان مشتملا على
ما يأدمه من لحم او دهن او نحوه ذلك. ثم ذكر ان - 00:27:08

هذا النوع من المرض وهو المرض الذي لا يرجى زواله مع العجز يلحق به الكبير الذي يعجز عن الصيام فيكون له حكمه ثم ذكر القسم
الثاني من المرضى وهو من كان مرضه طارئا غير ميؤوس من زواله كالحمي وشبهها وذكر انه له - 00:27:28

ثلاث حالات الحالة الاولى الا يشق عليه الصوم ولا يضره فهذا يجب عليه الصوم اذ لا عذر له. كالامراض الخفيفة الثانية ان يشق عليه
الصوم ولا يضره فيكره له الصوم بما فيه من العدول عن رخصة الله مع الشفاق على نفسه كمن اشتدت عليه - 00:27:48

الحرارة فانه اذا اشتدت عليه حرارة اشتدادا شديدا حصل له مشقة بذلك فهذا يكره له الصوم لان الله عز وجل ارحص له والله عز
وجل يحب ان تؤتى ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه. ثم ذكر الحالة - 00:28:08

الثالثة وهي التي يكون الصوم فيها ضارا بالمريض فعين اذ فحينئذ يحرم عليه الصوم لما في ذلك من الاضرار به والله عز وجل قال
ولا تقتلوا انفسكم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. وفي الحديث الحسن عند ابن ماجه وغيره ان النبي - 00:28:28

صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. وهذا النوع من المرضى يبقى القضاء بذمته فاذا عوفي وجب عليه ان يقضي تلك الايام
ولا اطعام عليه. فان مات قبل معافاة - 00:28:48

سقط عنه القضاء. لان فرضه ان يصوم عدة من ايام اخر وهو لم يدرك تلك الايام. فمن مرض في رمضان ثم بقي عليه بسبب مرضه
صيام عشرة ايام ففشى في اخر رمضان ثم افطر مع الناس ثم مات في اليوم الثاني من العيد فهذا لا شيء عليه لانه - 00:29:08

لم يدرك شيئا من الوقت يتسع لصيام تلك الايام. لا قضاء ولا كفارة. ثم ذكر بعد ذلك احكام فصيام المسافر فذكر ان المسافر على
قسمين الاول من يقصد بسفره التحيل على الفطر فيسافر ليفطر - 00:29:38

وقصد بسفره بسفره تحصيل فطره فهذا اثم ولا يجوز له الفطر. والثاني من لا يقصد ذلك فهذا له ثلاث حالات والنوع الاول الذي يسافر
افطر اذا افطر اثم ويبقى القضاء في ذمته. لان من قواعد معرفة القضاء في من يبطل - 00:29:58

في رمضان ان المطالبة بالصوم ثابتة في ذمة العبد لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر ليصمه فاذا خرم شيئا منها اما لعذر

شرعي او لغيره فان ذمته تبقى مشغولة بقضائه - 00:30:28

حتى يقضيه ثم ذكر القسم الثاني من المسافرين وهم من لا يقصد التحيل فذكر ان المسافر حينئذ له ثلاث حالات الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة شديدة. فحين اذ يحرم عليه الصوم لما في ذلك من الاضرار بنفسه. والحال الثانية ان يشق عليه - 00:30:48 الصوم مشقة غير شديدة. فهذا يكره له الصوم لتركه الرخصة. والحال الثالث ان لا يشق عليه فهذا مخير بين الصوم والفطر وجمهور اهل العلم على ان الصوم افضل. لانه فعل النبي صلى الله - 00:31:08

الله عليه وسلم وفيه شهود الوقت الاشراف وهو وقت رمضان وموافقة الناس في عبادتهم فيكون ذلك اعون لهم في الاتيان بها. ثم ذكر ان حكم الفطر يثبت للمسافر من حين خروجه من بلده - 00:31:28

يرجع اليها ولو اقام خارج بلده مدة مديدة. لان الله سبحانه وتعالى قال ومن كان منكم مريضا او على سفر ولم يقل الله سبحانه وتعالى في سفر لانه لو قيل في سفر توهم ان - 00:31:48 فطره يختص بحال كينونته مسافرا بين بلد الى بلد. فجاء بعلى الدالة على الاستعلاء اي يجوز له الصيام ما بقي دائما على سفره فاذا بقي على سفره ولو استقر في بلد اخر فان - 00:32:08

له الفطر. ثم ذكر رحمه الله تعالى انه لا فرق هنا بين السفر العارض والسهل المستمر. فالعارض كحج او عمره المستمر من يتجر الخروج والسفر كاصحاب سيارات الاجرة او سيارات النقل فهؤلاء يجوز - 00:32:28

لهم الفطر كما يجوز لغيرهم من المسافرين. نعم الفصل الرابع في مفسدات الصوم وهي المفطرات. مفسدات الصوم سبعة احدها الجماع وهو علاج الذكر في الفرج فمتى جامع الصائم فسد صومه ثم ان كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمته الكفارة المغلظة لفحش فعله وهي عتق رقبة فان لم - 00:32:48

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. فان كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر يجمع زوجته وهو هو صائم فعليه القضاء دون الكفارة. الثاني انزال المني بمباشرة او تقبيل او ضم او - 00:33:16 ونحوها فان قبل ولم ينزل فلا شيء عليه. الثالث الاكل والشرب وهو ايسال الطعام او الشراب الى الجوف سواء كان عن طريق الفم او عن طريق الانف ايا كان نوع المطعوم ايا كان نوع المطعوم او المشروب ولا يجوز للصائم ان يستنشق دخان البخور بحيث يصل الى - 00:33:36

جوفي لان الدخان لان الدخان لان الدخان جرما واما شم الروائح الطيبة فلا بأس به. لان الدخان انا جرمه جرم او للدخان جرم لان الدخان جرم لان للدخان جرما لان الدخان جرم. صحيح - 00:33:56

اسم النو خبر. نعم. لان الدخان جر واما شم الروائح الطيبة فلا بأس به. الرابع ما كان بمعنى الاكل او شرب مثل الابل مثل الابر المغذية التي يستغنى بها عن الاكل والشرب. فاما غير مغذية فلا تفطر سواء كانت - 00:34:22

عن طريق العرق او العضل الخامس اخراج الدم بالحجامة وعلى قياسه اخراجه بالفصد ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة. فاما اخراج الدم اليسير للفحص ونحوه فلا يفطر لانه لا يؤثر على البدن من الضعف تأثير الحجاب - 00:34:42

السادس التقيؤ عمدا وهو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب. السابع خروج دم الحيض والنفاس. وهذه المفسدات لا تفطر الصائم الا بثلاثة شروط. احدها ان يكون عالما بالحكم وعالما بالوقت. الثاني ان يكون ذاكرا. الثالث ان - 00:35:02

كون مختارا فلو احتاج ما يظن ان الحجامة لا تفطر فصومه صحيح لانه جاهل بالحكم وقد قال الله تعالى وليس جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقال تعالى ربنا - 00:35:22

الا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فقال الله قد فعلت. وفي الصحيحين عن علي ابن حاتم رضي عنه انه جعل عقالين اسود وابيض تحت وسادته. فجعل يأكل وينظر اليهما فلما تبين احدهما من الاخر يمساكن - 00:35:42

يظن ان ذلك معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم انما ذلك بياض النهار - 00:36:02

وسواد الليل ولم يأمره بالاعادة. ولو اكل يظن ان الفجر لم يطلع او ان او ان الشمس قد غربت ثم تبين خلاف ظنه فصومه صحيح لانه جاهل بالوقت. وفي صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا - [00:36:22](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيب ثم طلعت الشمس ولو كان القضاء واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لان الله اكمل به الدين ولو بينه النبي صلى الله عليه وسلم لنقله الصحابة رضي الله عنهم بان الله تكفل بحفظ الدين - [00:36:42](#)

فلما لم ينقله الصحابة رضي الله عنهم ما نمنا انه ليس بواجبه ولانه مما تتوفر الدواعي على نقله لاهميته فلا واغفاله ولواكل ناسيا انه صائم لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - [00:37:02](#)

اكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقى. متفق عليه ولو اكره على الاكل او تبغض فتهرب او الى بطنه او قطر في عينه فتهرب القطو الى جوفه او احتلم فانزل مني فصومه صحيح. فصومه صحيح في ذلك كله - [00:37:22](#)

لانه بغير اختياره. ولا ولا يفطر الصائم بالسواك بل هو سنة له ولغيره في كل وقت في اول النهار واخره ويجوز للصائم ان يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:42](#)

عليه وسلم كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش. وبلغ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فلقاه على نفسه وهو وصائم وهذا من اليسر الذي كان الله يريد به بنا وله الحمد والمنة على نعمته وتيسيره. ذكر المصنف رحمه الله تعالى - [00:38:02](#)

هنا فصلا في مفسدات الصيام. والمقصود بالمفسدات المفطرات التي متى عرضت للعبد جرحت صيامه وصار مفطرا وعدها المصنف رحمه الله تعالى سبعة مفسدات سبع مفسدات اولها الجماع والمرود بالجماع علاج الذكر في الفرج فاذا جامع الصائم فقد فسد - [00:38:22](#)

صومه واذا كان هذا الايلاج في نهار رمضان والصوم عليه واجب حينئذ لكونه غير معدود كمسافر ونحوه فانه يلزمه كفارة مغلظة كما ثبت ذلك في الصحيحين في قصة المجامع في نهار رمضان وهي مرتبة على الترتيب وليس على التخيير. والرواية التي جاء - [00:38:52](#)

فيها ذكر التخييل لا تصح وقد رواه ثلاثون رجلا عن الزهري لم يذكروا التخييل كما ذكره الدارقطني رحمه الله تعالى فالواجب عليه اولاً عتق رقبة اي تحريرها. فان لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين - [00:39:22](#)

وان كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر اذا سافر فجامع زوجته حينئذ وهو صائم فهذا ليس عليه كفارة وانما عليه القضاء لاجل كونه افطر في حال سفره ويفطره في حال السفر جائز فعليه القضاء فقط. ثم - [00:39:42](#)

مما يتعلق بهذه المسألة ايضا ان من كان عليه قضاء من رمضان ثم لما دخل في صيامه اتى اهله حال صومه ان الصحيح ان الكفارة لا تتعلق بذمته. لان مأخذ الكفارة هو شرف الزمان كما هو قول - [00:40:02](#)

فلا تجب هذه الكفارة الا على مجامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام وليس له عذر. ثم ذكر المفطر الثاني وهو المفسد الثاني وهو انزال المني بمباشرة او تقبيل او ضم او نحوها. اما ان كان نزول - [00:40:22](#)

مني بغير اختياره كنظر ونحوه فلا شيء عليه. وان قبل او ضم ونحو ذلك ولم ينزل فلا شيء عليه ثم ذكر المفسد الثالث وهو الاكل والشراب والمراد به ايصال الطعام او الشراب الى الجوف باي طريق من الطرق - [00:40:42](#)

ثم ذكر انه لا يجوز للصائم ان يستنشق دخان البخور بحيث يصل الى جوفه وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الدخان اذا استنشقه الانسان هل هو مفطر او لا؟ والصحيح ان - [00:41:02](#)

انه ليس بمفطر واما التعرض له بالاستنشاق وسحبه الى الجوف فالاولى ترك ذلك وعللوا ذلك بكون الدخان له جرم وفي النفس من ذلك شيء لكن الذي عليه الفتوى منع ذلك وعدم جوازه. اما الشم العارض فاذا كان في مجلس او مكان فشمه فهذا لا يضر. ثم ذكر المفسد الرابع وهو ما - [00:41:22](#)

كان من جنس الاكل والشرب ومعناه كالابر الابر المغذية التي تقوي البدن فهذه لها حكم الاكل والشرب اما لا يغدي فانه لا يفطر ثم ذكر مسند الخامس وهو اخراج الدم بالحجامة المعروفة او بالفصل لقوله صلى الله عليه وسلم كما في السنن - [00:41:52](#)

الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح ولم يصح حديث في نسخ الامر في نسخ الخبر بان الحاجم يفطران بفعلهما والاحاديث

المروية في ذلك ضعيفة. والصحابة مختلفون في هذا لكن دلالة النظر تدل عليه - [00:42:12](#)

فان الحجامة تظلف البدن والصائم ممنوع من كل ما يظلف بدنه. فالصحيح ان الحجامة من السادس التقية عمدا. وهو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب يروى في ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المشهور في ذلك ضعيف. لكن ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه عند - [00:42:32](#)

في الموطأ ولا يعرف له مخالف من الصحابة. السابع خروج دم الحيض والنفاس وهذا مفسد مختص بالمرأة. وهذه المفسدات كما ذكر مصنف لا تفطر الصائم لا تفطر الصائم الا بثلاثة شروط. احدها ان يكون عالما بالحكم وعالما بالوقت. والثاني ان يكون ذاكرا. ان يكون مختارا - [00:43:02](#)

فلو انه كان جاهلا بحكمها مع عدم التفريط او جاهلا بوقت الامساك او وقت الفطر ففعل شيئا مخلا لذلك او كان ناسيا او كان مكرها فان ذلك لا يجرح صومه. وذكر المصنف رحمه الله تعالى الدالة على ذلك - [00:43:22](#)

ثم ذكر من المسائل الملحقة بهذا انه لو اكل ناسيا وهو صائم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شيء فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه. وهل يجب على من رآه ان ينهاه عن اكله او شربه - [00:43:42](#)

لاهل العلم اصحهما انه يجب عليه ان ينهاه لان فعله منكر وان كان هو معذور. ثم ذكر من مسائل هذا الباب ان السواك لا يفطر بل هو سنة في اول الوقت واخره. وذكر ايضا انه يجوز للصائم ان يفعل - [00:44:02](#)

ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالاغتسال بالتبريد بالماء او رش الجسد او غسل الرأس او نحو ذلك فان هذا مباح والحديث المروي فيه الذي اخرجه ابو داود وغيره مما اورده المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش - [00:44:22](#)

حديث لا يصح بل قال النسائي رحمه الله تعالى هذا حديث منكر. نعم الفصل الخامس في التراويح التراويح قيام الليل جمعة في رمضان ووقتها من بعد العشاء الى طلوع الفجر - [00:44:42](#)

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حيث قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة في المسجد فصلى ب صلاة - [00:45:02](#)

ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم. فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان. والسنة ان يقتصر على - [00:45:22](#)

احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين. لان عائشة رضي الله عنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها لا احدى عشرة ركعة. متفق عليه. وفي الموقع عن محمد بن يوسف - [00:45:42](#)

وهو ثقة ثابت عن السائب بن يزيد وهو صحابي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة وان زاد على احدى عشرة ركعة فلا حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قيام - [00:46:02](#)

في الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. اخرجه في صحيحين لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطوير الذي لا يشق على الناس افضل واكمل. واما ما - [00:46:22](#)

قالوا بعض الناس من الاسراع المفرط فانه خلاف مشروع فان ادى الى الاخلال بواجب او ركن كان مبطلا للصلاة. وكثير من ائمة لا يتأنى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم فان الامام لا يصلي لنفسه فقط وانما يصلي لنفسه ولغيره فهو كالولد - [00:46:42](#)

يجب عليه فعل الاصلح وقد ذكر اهل العلم انه يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب. وينبغي للناس ان احرصوا على اقامة هذه التراويح وان لا يضيعها بالذهاب من مسجد الى مسجد. فان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام - [00:47:02](#)

ليلتي وان نام بعد على فراشي ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح حذاء منت الفتنة بشرط ان يخرجن محتشمات غير متبرجات

بزينة ولا متطيبات. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل طرفا من احكام صلاة التراويح - [00:47:22](#)

المراد بصلاة التراويح قيام الليل جماعة في رمضان. وفضيلة صلاة التراويح ثابتة بفعل وقوله صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقام صلى الله عليه وسلم - [00:47:42](#)

في رمضان ايمانا ثم ترك ذلك خشية ان يفرض على الناس والسنة في ذلك ان يصلي احدى عشر ركعة لحديث عائشة الذي اورده المصنف وكذلك فعل عمر لما جمع الناس فان ابيا وتميما لما قام بالناس قام باحدى عشرة ركعة - [00:48:02](#)

والزيادة على ذلك جائزة وقد ثبت هذا عن السلف رحمهم الله تعالى فقد كانوا يوسعون في هذا فمنهم من يصلي ثلاثا وعشرين ركعة ومنهم من يصلي تسعا وثلاثين ركعة وبين ذلك اعداد عدة. والدال على الاباحة - [00:48:22](#)

صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فهذا الاطلاق يدل على ان الانسان يصلي متنا متنا ما شاء ثم يوتر بواحدة والافضل المحافظة على السنة لكن المحافظة على السنة كما وكيف. اما ما يفعله بعض الناس من - [00:48:42](#)

على السنة كما بالاختصار على احدى عشرة ركعة ثم لا يحافظ عليها فهذا ليس مقتدا. واذا كان يسرع وبصلاته فهذا مفرط واذا وقع منه الاخلال بصلاة الناس بان لا يتمكنوا من الاتيان بما يجب عليهم في - [00:49:02](#)

صلاتهم فهو اثم بذلك. وقد فتن الناس بهذا في الازمنة الاخيرة فصاروا يتسارعون الى انقضاء صلاة التراويح في مدة ربع ساعة ونحوها ولا ريب ان من صلى هذه المدة لا ريب انه لم يوافق السنة ولو صلى احد عشر - [00:49:22](#)

ركع وزعم انه موافق لها. ثم ذكر المصنف مما ينبغي رعايته من الاحكام الحرص على اقامة التراويح في المسجد الذي يلي المصلي والا يضيع صلاته بالتنقل من مسجد الى مسجد فان من اكثر التنقل اضاع - [00:49:42](#)

التراويح لان النفس يصيبها ملل وكسل عن التنقل والخروج ها هنا وها هنا وربما زين لها الشيطان البطالة فتركت صلاة التراويح بخلاف ما اذا التزم الانسان مع امام حيه فان ذلك - [00:50:02](#)

الى اصابته المحافظة على صلاة التراويح والشرعية تمتدح دائما الديمومة على العمل وان قل وذكر المصنف رحمه الله تعالى مما يحمل على رعاية هذا ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كما ثبت ذلك - [00:50:22](#)

في حديث ابي ذر في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احكم اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ومعنى ينصرف حتى سلم من صلاته ثم ذكر من احكام صلاة التراويح انه لا بأس بحضور النساء صلاة التراويح اذا امنت الفتنة - [00:50:42](#)

عليهن بشرط خروجهن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات. نعم الفصل السادس في الزكاة وفوائدها الزكاة فريضة من فرائض الاسلام وهي احد اركانه واهمها وهي احد اركانها اما بعد الشهادتين والصلاة وقد دلنا على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين - [00:51:02](#)

فمن انكر وجبا فهو كافر مرتد عن الاسلام مستتاب فان تاب والاقبل منه او انتقص منها شيئا فهو من المستحقين لعقوبة الله تعالى. قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما - [00:51:32](#)

ا اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم. سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير. وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته -

[00:51:52](#)

مثل له يوم القيامة شجاعا اقرانه زبيبتان يطوقه يوم القيامة. يطوقه يوم القيامة ثم خذوا بنهزمته يعني شذقيه. يقول انا مالك انا كنزك. الشجاع ذكر الحيات والاقارع الذي تمعط رأسه لكثرة سمه. وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون - [00:52:22](#)

في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها اجباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكمنون وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا

فضة - [00:52:52](#)

لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفيت له صفائح من نار. فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها وجبين وظهورها كلما بردت

اعيدت في يوم كان مقدار خمسين الف سنة حتى يقضى - 00:53:22

العبادة وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة نذكر منها ما فمن فوائدها الدينية اولا انها قيام بركن من اركان الاسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه واخراه. ثانيا انها تقرب العبد الى ربه وتزيد في ايمانه شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات. ثالثا ما يترتب على ادائها من - 00:53:42

العظيم قال الله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات وقال تعالى يربو في اموال الناس فلا يرضو عند الله. وما اتيتم من زكاة تريدون وجهها والله فالولئك هم المتعفون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة اي ما يعادل تمرة - 00:54:12 من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب. فان الله يأخذها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي احدكم فلو حتى تكون مثل الجبل. رواه البخاري ومسلم. رابعا ان الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه - 00:54:42 وسلم والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والمراد بالصدقة هنا الزكاة وصدقة التطوع جميعا ومن فوائدها الخلقية اولا انها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء. ثانيا ان الزكاة - 00:55:02

تستوجب اتصاف المزكي بالرحمة والعطف على اخوانه المعدمين والراحمون يرحمهم الله. الثالث انه من المشاهد ان بذل المالي والبدي للمسلمين يشرح الصدر ويبسط النفس. ويوجب ان يكون الانسان محبوبا مكروما بحسب ما يبذل من النفع لخوانه -

00:55:22

رابعا ان في الزكاة تطهيرا لخالق باذله من البخل والشح كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة وتزكهم بها. ومن فوائدها الاجتماعية اولا ان فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الاعظم - 00:55:42

في غالب البلاد ثانيا ان في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم. ولذلك كان احد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله كما سنذكر ان شاء الله تعالى ثالثا نفي ازالة للاحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين - 00:56:02

الفقراء اذا رأوا تمتع الاغنياء بالاموال وعدم انتفاعهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير. فربما يحملون عداوة على الاغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقا. ولم يدفعوا لهم حاجة فاذا صرف الاغنياء لهم شيئا من اموالهم على رأس كل حول - 00:56:22

قالت هذه الامور وحصلت المودة والوئام. رابعا ان فيها تنمية للاموال وتكثيرا لبركتها كما جاء في الحديث عن صلى الله عليه وسلم انه قال ما نقصت صدقة من مال اي ان نقصت صدقة المال عدديا فانها لن تنقص وبركة - 00:56:42

وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله. خامسا ان له فيها توسعة وبسق للاموال فان الاموال اذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها او انتفع بها كثير من الناس بخلاف اذا كانت دولة بين الاغنياء لا يحصرون - 00:57:02

فقراء على شيء منا فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على ان الزكاة امر ضروري لاصلاح الفرد والمجتمع وسبحان على الله العليم الحكيم. والزكاة تجب في اموال مخصوصة منها الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب وهو في الزهاب احد عشر - 00:57:22

سعوديا وثلاثة اسباع الجنيه وفي الفضة ستة وخمسون ريال سعودي من الفضة او ما يعادلها من الاوراق النقدية والواجب فيها ربع العشر ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضة نقودا ام تبراً ام حلياً؟ وعلى هذا فتجب الزكاة في حلي المرات من الذهب والفضة اذا -

00:57:42

بلغ نصابا ولو كانت تلبسه او تعيره لعموم الدالة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل. ولانه وردت احاديث قصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي وان كان يلبس مثل ما رواه عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه -

00:58:02

وسلم وفي يد ابنة مسكتان من ذاب فقالا تعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فألقتهما وقالتهما لله ورسوله. قال في بلوغ المرام رواه الثلاثة واسناده قوي - 00:58:22

ولانه احوط وما كان احوط فهو اولى. وما كان احوط فهو اولى. ومن الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي كل ما اعد للتجارة من عقار وسيارات ومواشي واقمشة وغيرها من اصناف الاموال والواجب فيها ربع العشر فيقومها على رأس - 00:58:42

بما تساوي ويخرج ربع عشره. ويخرج ربع عشره سواء كان اقل سواء كان اقل مما اشترى به ام اكثر موسى او فاما ما ادوا لحاجته او تأجيريه من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة في لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:02](#) على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لكن تجب في الاجرة اذا تم حولها وفي حلي الذهب والفضة لما سبق الله ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا فصلا في حكم الزكاة وفوائدها - [00:59:22](#) فاخبر رحمه الله تعالى بان الزكاة فريضة من فرائض الاسلام واحد اركانه وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع. فاما الكتاب فك قوله تعالى واتوا الزكاة. واما السنة فكحديث ابن عمر المتقدم - [00:59:42](#) في الصحيحين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس وذكر منها ايتاء الزكاة. واما الاجماع فان هذا امر مستفيض شهرة بين المسلمين خاصتهم وعامتهم. ثم ذكر ان منكرها - [01:00:02](#) كافر مرتد عن الاسلام وهذه قاعدة مطردة في اركان الاسلام جميعا ان من جحدتها وانكرها انه كافر الادلة عليها وكونها شعيرة راسخة وفريضة لازمة من الدين الضروري العام. ثم ذكر من الاحاديث المحذرة من كنز الذهب والفضة وعدم اخراج الزكاة في الاموال كلها - [01:00:22](#)

ذكر حديث الشجاع الاقرع وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع وهذا التمثيل عام في كل مال لقوله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فكل مال لم يؤدي تؤدي - [01:00:52](#) فصاحبه متعرض لهذا الوعيد. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم له زبيبتان الزبيبة هي الزبد الكائن في طرف الشدر. فله زبيبتان في كل صدق. زبد ظاهر وهذا اشنع وابشع ما يكون من المنظر الذي يراه المرء. ثم ذكر بعد ذلك فوائد - [01:01:12](#) دينية فوائد دينية وخلقية واجتماعية للزكاة. والمراد بالفوائد الحكم وهي مقاصد فرضها فذكر من فوائدها الدينية انها قيام بركن من اركان الاسلام التي عليها مدار سعادة العبد في الدنيا والاخرى وان من فوائدها الدينية ايضا انها تقرب العبد الى الله. ومن فوائدها ايضا ما يترتب على ادائها من الاجر - [01:01:42](#) عظيم والزيادة عند الله سبحانه وتعالى وذكر الاية والاحاديث الدالة على ان الله سبحانه وتعالى يربي الصدقات ويعظمها لصاحبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم خلوه حتى تكون مثل الجبل اي تكون هذه - [01:02:12](#) الزكاة المفروجة مثل الجبل في الاجر والثواب. ثم ذكر من فوائدها الدينية انها تمحو الخطايا ثم ذكر فوائد خلقية متعددة منها انها تلحق المذكي بركب اهل الكرم فان الذي ينفق ما له في الزكاة كريم به وثانيها ان الزكاة توجب اتصاف المذكي بالرحمة - [01:02:32](#) عطف والله عز وجل يرحم من عباده الرحماء كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث اسامة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يرحم الله من عباده الرحماء. وثالثها ان بدل النفع المالي والبدني يورث انشراح الصدر وبسط - [01:03:02](#) النفس والجل هذا فمن دقائق تصرف ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد انه ادرج فصلا في بانشرراح الصدر قبل بيان مسائل الزكاة في كتاب زاد المعاد وهو فصل نافع في بيان الاسباب المؤدية الى انشراح - [01:03:22](#) الصدر ثم ذكر فوائد اجتماعية فوائد اجتماعية متعددة منها ان فيها دفع حاجة الفقراء وهم كثير في كل بلد ومنها ان الزكاة تقوي المسلمين وترفع شأنهم ولا سيما اذا صرفت في احد مصارفها وهو الجهاد في سبيل الله - [01:03:42](#) ثم ذكر منفعة اخرى وهي ان فيها ازالة للاحقاد والضغائن التي تكون في صدور اهل الحاجة يكون في نفوسهم من الغيظ على من يتمتع بالمال من الاغنياء فيكون في استاء الاغنياء الزكاة اليهم دفع دفع - [01:04:02](#) لهذه دفع لهذه الاحقاد والضغائن. ثم ذكر من فوائدها الاجتماعية كذلك ان فيها تنمية الاموال لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ما نقصت صدقة من مال. وهذا الحديث له معنيان اثنان. اولهما ان - [01:04:22](#) الصدقة سبب لحلول البركة بالمال. واذا بورك في المال زاد. واذا زاد علم ان الم تكن سببا لنفسه؟ والثاني ان المراد بذلك الثواب. فاذا اخرج الانسان صدقة كم من ماله فان المال لم ينقص لان الله عز وجل حفظه له بالثابة عليه احوج ما يكون له - [01:04:42](#) ثم ذكر من منافعها ان فيها توسعة وبسطا للاموال واشاعة لها وترويجا للمال بين ايدينا المسلمين والا يكون مقصورا على الاغنياء

فقط. ثم ذكر بعد ذلك طرفا من احكام الزكاة التي يحتاج اليها الناس كثيرا - [01:05:12](#)

فذكر ان الزكاة تجب في اموال مخصوصة منها الذهب والفضة اذا بلغ النصاب. فاذا بلغ النصاب ما ذكره من الذهب والفضة وجب على الانسان ان يخرج زكاتهاما والواجب فيهما ربع العشر. ثم ذكر المصنف رحمه الله - [01:05:32](#)

تعالى انه لا فرق بين ان يكون الذهب والفضة نقودا ام تبرا يعني خالصا لم يسبك؟ ام حليا اي ما سبك في صورة من صورته. ثم فرع على هذا ان الزكاة تجب في حلي المرأة من الذهب والفضة اذا بلغ نصابا. ولو كانت تلبسه او - [01:05:52](#)

تعييره لعموم الدالة الموجبة لزكاة الذهب والفضة. والصحيح ان الحلي الذي تلبسه المرأة او تعيره انه لا زكاة فيه لان هذا العموم الذي ذكره المصنف كغيره يرد بالدالة الخاصة في - [01:06:12](#)

والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عبد الله ابن عمر هنا عبد الله ابن عمر هنا لم يثبت منها شيء فجميع الاحاديث الواردة في اجابة من الحلي الملموس كلها احاديث ضعيفة. والتعويل على الاثار وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن - [01:06:32](#)

تخرج زكاة حلي ايتام عندها ولم يثبت مخالف لها من الصحابة فالظاهر والله اعلم ان الحلي الذي تلبسه المرأة او تعيره انه لا تجب في الزكاة ويدل على هذا ان لبس الحلي مما تعم به البلوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأتي حديث - [01:06:52](#)

صحيح خاص في ذلك. ثم ذكر ان من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة. والمراد بها الاعياد المعدة للتجارة فيها على اختلاف انواعه فتجب الزكاة فيها ومقدار الواجب اخراج ربع العشر بتقويمها على - [01:07:12](#)

الحول الذي بلغته فتقدر بقيمته حينئذ سواء كانت تلك القيمة مساوية لما اشتراه او اكثر او اقل فاذا قدرت تلك القيمة اخرج ربع العشر منها. اما ما كان لحاجة الانسان او كان مما يؤجر من المستغلات - [01:07:32](#)

العقارات والسيارات والشاحنات وغيرها فهذه لا زكاة فيها. لكن اذا قبض اجرتها ثم حال على هذه الحول فانه يجب عليه فانه تجب عليه الزكاة في المال الذي قبضه بعد مرور الحول عليه كمن كان عنده - [01:07:52](#)

عمارة او معدة كان يؤجرها بمبلغ ثم يحبس هذا المبلغ في البنك فاذا مر عام على بقاء هذا المال في البنك فانه يجب عليه ان يزكيه فتكون الزكاة في الاجرة المترتبة عليها لا في اصل المال من العقائد - [01:08:12](#)

المستغل نعم. احسن الله اليكم. والفصل السابع في اهل الزكاة اهل الزكاة هم الجهات التي تصرف اليها التي يصرف اليها الزكاة وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين - [01:08:32](#)

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين. وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فهؤلاء ثمانية اصناف الاول الفقراء وهم الذين لا يجدون من كفايتهم الا شيئا قليلا دون النصف. فاذا كان الانسان - [01:08:52](#)

لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلتي نصف سنة فهو فقير فيعطى ما يكفيه وعائلته سنة. الثاني المساكين وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف النصف فاكثر ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة فيكمل لهم نفقة السنة واذا - [01:09:12](#)

كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد اخر من حرفة او راتب او استغلال يقوم بكفايته فانه لا يعطى من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. الثالث العاملون عليها وهم الذين يوكلون - [01:09:32](#)

الحاكم العام للدولة بجبايتها من اهلها وتصريفها الى مستحقيها وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها فيعطون من من الزكاة بقدر عملهم وان كانوا اغنياء. الرابع المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس ليس - [01:09:52](#)

في معانيهم قوة فيعطون من الزكاة ليقوى ايمانهم فيكونوا دعاة للاسلام وقدوة صالحة. واذا كان الانسان ضعيف الاسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس فهل يعطى من الزكاة لا قوا ايمانه؟ يرى بعض - [01:10:12](#)

العلماء انه يعطى لان مصلحة الدين اعظم من مصلحة البدن. وها هو اذا كان فقيرا يعطى لغذاء بدنه فغذاء قلبه بالايمان اشد واعظم نفع ويرى بعض العلماء انه لا يعطى لان المصلحة من قوة ايمانه مصلحة فردية خاصة به - [01:10:32](#)

الرقاب ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة واعتاق واعتاقه ومعاونة ومعاونة المكاتبين وفك الاسرى من السادس الغارمون وهم

المدينون اذا لم يكن لهم ما يمكن ان يوفوا منه ديونهم. فهؤلاء يعطون ما يوفون به - [01:10:52](#)

قليلة كانت ام كثيرة. وان كانوا اغنياء من جهة القوت فاذا قدر ان هناك رجل له مولد يكفي لقوتي وقوت عياله ان الا ان عليه دين لا يستطيع وفاء. فانه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه ولا يجوز ان ولا - [01:11:12](#)

ان يسقط الدين عم دينه الفقير وينويه من الزكاة. واختلف العلماء فيما اذا كان المدين والدا او ولدا فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه والصحيح الجواز. ويجوز لصاحب الزكاة ان يذهب الى صاحب الحق ويعطيه حقه وان لم يعلم - [01:11:32](#)

فدين بذلك اذا كان صاحب الزكاة يعرف ان المدينة لا يستطيع الوفاء. السابغ في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله كيف يعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم ويشترى من الزكاة الات للجهاد في سبيل الله ومن سبيل الله - [01:11:52](#)

العلم الشرعي فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها الا ان يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك الا ان يكون لهما الا ان يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به. يمكنه من تحصيل ذلك به. الثامن ابن - [01:12:12](#)

وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده. فهؤلاء هم اهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه واخبر بان ذلك فريضة منه صادرة بان ذلك فريضة من مصادرة عن علم وحكمة والله عليم حكيم - [01:12:32](#)

ولا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد واصلاح الطرق لان الله ذكر مستحقها على سبيل الحصر. والحصر يفيدنا في الحكم عن غير المحصور فيه. واذا تأملنا هذه الجهات عرفنا ان منهم من يحتاج الى الزكاة بنفسه ومنهم من يحتاج المسلمون اليه. وبها -

[01:12:52](#)

هذا نعرف مدى الحكمة في ايجاد الزكاة وان الحكمة منه بنا ومجتمع صالح متكامل متكافئ بقدر الامكان وان دام لم يهمل الاموال ولا المصالح التي يمكن ان تبني على المال ولم يترك للنفوس الجشعة الشحيحة الحرية في شحتها في شحها وهوها - [01:13:12](#)

بل هو اعظم وجه للخير ومصلح للامم والحمد لله رب العالمين. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل اهل زكاة والمراد باهل الزكاة المستحقون لها وهم الذين عبر عنهم المصنف بقوله هم الجهات - [01:13:32](#)

تصرف اليها الزكاة والاصل فيها قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخره فانظم في هذه الاية اصناف هم اهل الزكاة الاول الفقراء وحدهم المصنف رحمه الله تعالى بانهم الذين لا يجدون من كفايتهم الا - [01:13:52](#)

شيئا قليلا دون نصف سنة فاذا كان الانسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير المساكين وحدهم المصنف بانهم الذين لا يجدون من كفايتهم النصف فاكثر. من هم انهم الذين يجدون من كفايتهم - [01:14:12](#)

ان يصرف اكثر لكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة. فتكمل لهم نفقة السنة جميعا. والفقر والمسكنة تختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان. والثالث العاملون عليها والمقصود بالعاملين بالعاملين عليها - [01:14:32](#)

سعاة وهم الجبات الذين يجبون الزكاة ويجمعونها ممن يوكل ولي الامر اليهم ذلك. والرابع المؤلفة قلوبهم وهم القوم الذين يتألفون على الاسلام ليقوى ايمانهم. والمراد بهم المترأسون في عشائرهم وقبائلهم. وقد اختلف اهل العلم في بقاء هذا الحكم او اختصاصه -

[01:14:52](#)

زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ان هذا باق. والصحيح ايضا اختصاصه باهل القوة والرئاسة. اما من لم كن رئيسا مطاعا فانه لا يندرج في هذا الصنف. ثم ذكر الصنف الخامس وهو الرقاب والمراد عتقها - [01:15:22](#)

ويدخل في هذا شراء الرقيق من الزكاة واعتاقه معاونة المكاتبين يعني الذين يريدون ان يتحرروا من الرق فيكاتبون سيدهم على مال مقدر في وقت معين يأتون به منجما فيجوز دفع الزكاة اليهم لعتق رقابهم. ومن ذلك ايضا فك الاسرى من المسلمين لان مآل

الاسير عند الكفار في ما سلف - [01:15:42](#)

كان ان يكون رقيقا مملوكا بين اظهريهم. ثم ذكر السادس وهو الغارم والمراد بالغارم المدين اذا كان عليه دين عظيم ولا يتمكن من وفائه فيجوز دفع الزكاة لهم لاجل سد هذا الدين. ولا فرق بين اذا كان المدين والدا او والدا او غير ذلك على الصحيح - [01:16:12](#)

لان المقصود من دفعها للولد او الوالد حينئذ المقصود وفاء الدين. ليس المقصود النفقة عليه. فيجوز دفعها على الصحيح الى الوالد او

الولد لاجل دينه لا لاجل محاباته. ثم ذكر انه يجوز لصاحب الزكاة - [01:16:42](#)

ان يذهب الى صاحب الحق ويعطيه حقه وان لم يعلم المدين فلا يشترط علم المدين بذلك. ثم ذكر وهو سبيل الله والمراد به الجهاد سواء كان جهادا بالبنان او جهادا بالبيان. وجهاد بالبنان هو القتال - [01:17:02](#)

وهو غالب متعلق هذا الاسم بالكتاب والسنة وجهاد البيان هو العلم. فيجوز اعطاء طالب العلم من الزكاة مما يمكنه من طلب العلم. ثم ذكر الثامن وهو ابن السبيل والمراد بابن السبيل المسافر - [01:17:22](#)

المنقطع الذي انقطع في سفره واحتاج الى ما يوصله الى بلده فيعطى من الزكاة هذه هي الجهات التي بينها الشرع وما عدا ذلك فلا يجوز صرفه فيه كبناء المساجد والمدارس واصلاح - [01:17:42](#)

الطرق فان الله عز وجل ذكر مصارف مقدرة فلا يجوز تحويلها عما ذكر فيها. ومصرف الذي وسعه المتأخرون فادخلوا فيه هذه الاشياء لم يثبت في الشرع ما يدل على اندراج شيء فيه الا الحج. فالحج كما هو - [01:18:02](#)

رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى ودلت عليه الدالة هو من جملة سبيل الله. وما عدا ذلك كبناء المساجد والمدارس اربطة واصلاح الطرق وحفر الابار هذا كله ليس من سبيل الله المذكور في مصرف - [01:18:22](#)

الزكاة الفصل الثامن في زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة هنا دفع المال اعتاق رقبة دفع مال الزكاة رقبتني قاتل هل هذا مندرج في الرقاب ام لا؟ يعني رجل قتل رجلا فطلب في الدية - [01:18:42](#)

طلب في الدية بعشرة ملايين. فلتدفع الزكاة اليه لاجل عتق رقبتة ام لا ما الجواب الجواب هذا عتق رقبة من القتل وليس عتق رقبة من الرق. فلا يجوز دفع الزكاة الواجبة فيه. واما ان يتصدق الانسان ما - [01:19:12](#)

يسعه فله ان يتصدق بما شاء. زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر من رمضان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة - [01:19:39](#)

الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه. وهي صاع من طعام مما يقتات الادميون قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا - [01:19:59](#)

الشعير والزبيب والاقط والتمر. رواه البخاري. فلا تجزئ من الدراهم والفروش واللباس واقوات البهائم والامتية وغيرها لان ذلك خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نامنا عملا ليس عليه امرنا فهو - [01:20:19](#)

اي مردود عليه ومقدار الصاع كيلوان واربعون غراما من البر الجيد. هذا هو مقدار الصائم النبوي الذي قدر به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة. ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتجزئ قبله بيوم او يومين - [01:20:39](#) ولا تجزئوا بعد صلاة العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد - [01:20:59](#)

الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وابن ماجة. ولكن لو لم يعلم بالعيد الا بعد الصلاة او كان او كان وقت اخراجها في برنا وبلد ليس فيه مستحق اجزى اخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من اخراجها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[01:21:19](#)

والله وصحبه. ختم المصنف رحمه الله تعالى هذه الفصول الثمانية بفصل في زكاة الفطر والمراد بزكاة الفطر الزكاة التي تخرج عن النفوس عند فطر رمضان. فالفرق بينها وبين ما مضى - [01:21:39](#)

ان ما سبق زكاة اموال وزكاة الفطر زكاة نفس والاصل فيها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة من رمضان على العبد والحر الى اخره فهذا دليل ثبوت هذه الزكاة في ذمم - [01:21:59](#)

المسلمين وتقديرها صاع من طعام كما جاء التصريح به في حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكره المصنف فيخرجها الانسان كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرجها طعاما قدره صاع عن كل احد - [01:22:19](#)

اخراج القيمة فليس السنة وانما يجوز مع الحاجة كما هو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد وعليه الدليل فمع الحاجة يجوز ذلك لكن مع السعة وعدم الحاجة فان الانسان يخرجها طعاما - [01:22:39](#)

والاصل في زمن اندراس الشرائع ان القيام بها على الوجه الذي امر به شرعا اولى من اخذها اولى من فعلها على وجه اخر مباح. فما ال اليه فعل الناس من التساهل في دفع زكاة الفطر مالا هذا - [01:22:59](#)

خلاف السنة وانما هو مباح بقدر ما يقدره ولي الامر. فاذا قدر ولي الامر ذلك جاز. لان الدليل في ذلك انما هو معاذ مع اهل اليمن ومعاذ كان هو امير اهل اليمن. فاذا رأى ولي الامر ذلك بان تفرج قيمة فلا بأس حينئذ - [01:23:19](#)

الحاجة واما اذا لم يرى ولي الامر ذلك فليس للانسان ان يخرجها الا طعاما والمعمول به في هذا البلد هو مذهب احمد رحمه الله تعالى وان المشروع هو اخراجها طعاما فالمتعين على الناس - [01:23:39](#)

هنا ان يخرجوها طعاما لان المصير الى غيره يحتاج الى امر من ولي الامر لان تدبير احوال المسلمين العامة يفتقر والى امر زائد منه على المعمول به والمعمول في هذا البلد هو مذهب احمد ومذهب احمد اخراجها طعاما. المحافظة على - [01:23:59](#)

اه هذا اطهر وابقى لظاهر الشرائع. والناس صاروا يتساهلون اليوم في شرائع الدين. وهذا رسول اندراسها فصاروا في زكاة الفطر يدفعون اموالا لمن يقولون انه يخرجها طعاما وصاروا في الاضحية يخرجون - [01:24:19](#)

مالا الى مؤسسات لتذبح عنهم ذلك حتى صارت هذه الشرائع مهجورة كما صارت في بعض البلاد الاسلامية وبدا هذا الامر ان يسدي الى هذه البلاد والواجب على الانسان ان يحرص على اقتفاء سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فان البركة والهدى - [01:24:39](#)

كله في هديه صلى الله عليه وسلم. وقيام الناس باخراج الزكاة الفطر طعاما وتلمس اخوانهم الفقراء والتعرف عليهم هذا مما يسبب تماسك جماعة المسلمين وقوتها. واما التعويل على مجرد تحويلها بالصرافات الى مؤسسات - [01:24:59](#)

فهذا يزيد غفلة المسلمين بعضهم عن بعض. والفقهاء العالمون بمقاصد الشريعة لا يفتون بمثل هذا. لاجل ما يؤول اليه من ضعف جماعة المسلمين وفرق بين الفتى بقول في زمن وبين ملاحظة حال المسلمين في زمان ولما - [01:25:19](#)

بعض المفتين لا يراعي مقاصد الشرع في حفظ جماعة المسلمين توسع الناس في الافتاء باشيء يزعمون انها جائزة مما انشأ من هذه الامور المنسوبة الى الجواز انشأ منها الوقوع في المحرمات كما صار بعض الناس يفتي توسعا في انواع - [01:25:39](#)

من الانكحة تعرف عليها الناس باخرة كالمسفار والمضياف وغيرها ويرون انها جامعة اركان النكاح لا بأس بها. واما الفقيه بمقاصد الشرع فلا يفتي بجوازها. لان مآلها الفساد. وهذا هو الذي حدث كما تشهد بذلك المحاكم في - [01:25:59](#)

البلد او غير ذلك. والمقصود ان التأكيد على مثل هذه الشرائع ليس تشديدا على الناس. كما يفهمه بعض الخلق بل هو وتثبيت للدين في قلوبهم حتى يعرفوا مقدار هذه الشرائع ويحافظوا عليها. ثم بين المصنف مقدار الساعة وانه كيدان - [01:26:19](#)

جراما من البر الجيد وما كان في معناه من الاصناف التي تخرج. ووقت اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد هذا وقتها والافضلية كلما قرب من صلاة العيد كان افضل فافضلها قبل الصلاة ويجزي اخراجها قبل - [01:26:39](#)

ذلك بيوم او يومين واما بعد صلاة العيد فلا يجوز تعمد تأخيرها حتى يصلي الانسان العيد ثم يخرجها لكن اذا لم يعلم الانسان بالعيد الا بعد الصلاة ثم اخراجها فلا شيء عليه. وكذلك اذا كان اخراجها غير ممكن كأن يكون بعيدا في بر - [01:26:59](#)

او غير ذلك فآخرها لاجل هذا فانه لا يَأثم لان شرط ذلك الامكان وهو غير متمكن من ذلك وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله - [01:27:19](#)